يتضمن صرف بدل نقدي عن الإجازة الدورية وفقاً للشروط والأحكام

«الداخلية والدفاع» أنجزت تقريرها بشأن المساواة بين الخليجيين والكويتيين العاملين في الشرطة

■ «التشريعية» : فكرة الاقتراحين خالية من شبهة عدم الدستورية ..وهناك بعض الملاحظات على الصياغة

■ الحكومة: نوافق على الاقتراح الأول الذي يرمي لتحقيق المساواة بين رجال الشرطة الكويتيين وأبناء دول التعاون

اقتراحان نيابان للمساواة بين الخليجيين والكويتيين في سلك الشرطة

■ نرفض الاقتراح الثاني .. والإجازة الدورية يجب أن تكون مناسبة لعمر عضو قوة الشرطة

■ اللجنة المالية : نوافق على الاقتراحين من حيث الفكرة مع التعديل على صياغة الاقتراح الثاني

أدرج على جدول أعمال جلسة مجلس الأمة المقرر عقدها الثلاثاء المقبل التقرير الأول للجنة شؤون الداخلية والدفاع عن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة.

ويهدف الاقتراح بقانون الأول إلى مساواة رجال الشرطة من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بزملائهم من رجال الشرطة الكويتيين في الحقوق والواجبات تحقيقا للعدل والمساواة وترسيخا لمبادئ وشرف الخدمة العسكرية وتحفيزا لهم على بذل المزيد من العطاء لتحقيق أمن الوطن.

أما الاقتراح بقانون الثاني فيهدف إلى توحيد الإجازة الدورية لجميع رجال الشرطة (الضباط وضباط الصف وأفراد الشرطة والخفراء) بحيث تكون مدة الإجازة الدورية لهم ستين يومًا في السنة، كما يهدف المقترح إلى صرف بدل الإجازة الدورية نقدًا لرجال الشرطة وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على التقريرين ذوي الرقمين (75و76) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية، المتضمنين الاقتراحين بقانونين المشار إليهما، حيث أفادت في رأيها أن فكرة الاقتراحين خالية من شبهة عدم الدستورية، وأبدت بعض الملاحظات على الصياغة.

رأى الحكومة:

رأى ممثلو الحكومة أهمية الاقتراح بقانون الأول الذي تضمن إضافة فقرة جديدة للمادة (26) من القانون رقم (23) لسنة 1968 المشار إليه، لما يرمي إليه من تحقيق المساواة بين رجال الشرطة الكويتيين وأبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولا سيما أن هذا الهدف معمول به في المادة (29) من القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش.

أما عن الاقتراح بقانون الثاني والمتضمن تعديل المادتين (80و82) من القانون رقم (23) لسنة 1968 المشار إليه فقد رأى ممثلو الحكومة عدم الموافقة على تعديل المادة (80) الواردة في المقترح، لأن الإجازة الدورية يجب أن تكون مناسبة لعمر عضو قوة الشرطة، كما يجب التمييز بين أعضاء قوة الشرطة من الضباط وغيرهم من الرتب الأخرى وذلك لاختلاف طبيعة العمل وأعباء الوظيفة بينهما.

وبخصوص المادة (82) الواردة بالاقتراح والتي ترمي إلى صرف البدل النقدي للإجازات الدورية لرجال الشرطة فقد رأى ممثلو الحكومة الموافقة عليها مع التعديل في الصياغة لضبطها.

رأي اللجنة المالية:

وافقت اللجنة المالية بالإجماع على الاقتراحين بقانونين من حيث الفكرة والهدف مع التعديل على صياغة الاقتراح الثاني.

وجاءت مواد القانون وفقا لما انتهت اليه اللجنة على النحو التالي:

المادة الأولى:

يستبدل بنص المادة (82) من القانون رقم (23) لسنة 1968 المشار إليه النص الآتي:

«يجوز لعضو قوة الشرطة صرف بدل إجازاته الدورية نقدًا عن سنة ما، وذلك وفقًا للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير».

المادة الثانية:

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (26) من القانون رقم (23) لسنة 1968 المشار إليه نصها الآتي:

«ويعامل العسكريون من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملون في سلك الشرطة معاملة الكويتيين».

المادة الثالثة:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على الآتي:

رغبة من المشرع في التيسير على عضو قوة الشرطة الذي لا يصرح له بالإجازة الدورية عن سنة ما إذا اقتضت مصلحة العمل استمراره في أداء واجبه الأمني، دون تمكينه من الحصول على إجازته الدورية – وفقا لما تراه جهة عمله – وحتى لا تضيع عليه مدة الإجازة الدورية هباء، أعد هذا القانون لكي يسمح في المادة الأولى منه لعضو قوة الشرطة بصرف بدل نقدي عن إجازته الدورية لسنة ما وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها القرار الذي يصدر من الوزير حسبما ورد في هذه المادة.

كما تضمن القانون إضافة فقرة جديدة في المادة الثانية منه راعى فيها المشرع مشاركة أعضاء قوة الشرطة من أبناء دولة مجلس التعاون لدول الخليج العربية لزملائهم من أعضاء قوة الشرطة الكويتيين – منذ تأسيس قوة شرطة الكويت – في ترسيخ دعائم الأمن والاستقرار ونشرها في البلاد والسهر على حمايته لمدة تزيد على أربعين عامًا بكل إخلاص وشرف وأمانة وقد أثبتوا كفاءتهم في العمل الأمني والتضحية بأرواحهم الغالية فداء ودفاعًا عن أرض الوطن ما اقتضى مساواتهم بنظرائهم الكويتيين ولا سيما أن بعضهم يحمل مؤهلات جامعية عليا، توطيدًا وترسيخًا لمبادئ وشرف الخدمة العسكرية والتي حرصت على تكريسها المادة الثانية من هذا القانون.

بعد أن نشرت وسائل الإعلام المحلية خبرًا عن استغلالها تجارياً في الباطن منذ عام 2009

المرداس لوزير البلدية : ما المخالفات الجسيمة في استراحة ميناء عبدالله ؟

وجه النائب نايف المرداس سؤالين إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الدولة لشؤون البلدية فهد الشعلة، عن المخالفات في استراحة ميناء عبد، وعدد السيارات المحجوزة بمواقع (ميناء عبدالله) القديم والجديد.

ونص السؤال الأول على ما يلي:

نشرت وسائل الإعلام المحلية خبرًا تحت عنوان «بلدية الأحمدي تبيع سيارات محجوزة دون وجه حق» وورد في الخبر أن بلدية الأحمدي أرسلت كشوفا خاصة بالسيارات المحجوزة والمعروضة للبيع من أجل فرزها إلى مجموعات علمًا بأن بعض هذه السيارات عليها ملاحظات كالسرقة والحجز القضائي والإداري ومسجلة لدى وزارة الداخلية.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – كشف يتضمن عدد وأنواع وأرقام السيارات المحجوزة بمواقع حجز السيارات والكائنة بمنطقة (ميناء عبدالله) لكل من المواقعين (القديم والجديد) منذ تاريخ 1 يناير 2017 حتى تاريخ 30 سبتمبر 2018 لكل محافظة على حدة من المحافظات التي تقوم بحجز سياراتها في هذه المواقع مع تحديد الجهة والمحافظة المسؤولة عن إدارتها.

2 – كشف يتضمن عدد وأنواع وأرقام السيارات التي أفرج عنها، وعدد محاضر المخالفات التي تم تحريرها عن هذه السيارات، وعدد المخالفات التي تم الصلح فيها، وعدد المخالفات التي لم يتم الصلح فيها وأرسلت إلى الإدارة القانونية من الإدارات المعنية خلال الفترة المذكورة لكل محافظة على حدة وأن يكون جميع ما يتم الإفادة عنه مشفوعًا بالمستندات الدالة عليه مع توضيح الإجراء المتخذ من الإدارة القانونية تجاه هذه المخالفات.

3 – المدة القانونية المحددة التي يحق لبلدية الكويت بعد انقضائها التصرف في السيارات المحجوزة عن طريق المزاد العلني، وكم يبلغ العدد الإجمالي للسيارات الموجودة في مواقع الحجز في ميناء عبدالله ككل سواء التي لا يحق للبلدية التصرف فيها أو التي تخطت المدة القانونية؟ وهل توجد سيارات تجاوزت أضعاف المدة؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب يرجى بيان عددها وأسباب عدم التصرف فيها حتى تاريخ ورود هذا السؤال، والسند القانوني لعدم التصرف فيها.

4 – أعداد السيارات الموجودة بالموقع الجديد لحجز السيارات في ميناء عبدالله ومدى جاهزية الموقع من ناحية الأمن والسلامة والمباني الإدارية للموظفين، وأسباب ترك الموقع القديم وهل يوجد تأخير في الانتقال للموقع الجديد؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب يرجى إفادتي عن أسبابه والآثار المترتبة على ذلك.

نايف المرداس

ونص السؤال الثاني على ما يلي:

نشرت وسائل الإعلام المحلية خبرًا تحت عنوان «البلدية تتجاهل المخالفات الجسيمة في استراحة ميناء عبدالله وتضمن التجاوزات التي ارتكبها أصحاب الاستراحة التي تبلغ مساحتها (1573184) ومستغلة تجاريًا لتأجير الشركات والمعدات في الباطن وذلك منذ عام 2009 على مرأى ومسمع من قيادتها».

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – هل اتخذت بلدية الكويت الإجراءات اللازمة لمنع استغلال الاستراحة المذكورة تجاريًا؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب يرجى بيان تلك الإجراءات، وإذا كانت الإجابة بالنفي يرجى بيان الأسباب.

وفي حال استغلال الاستراحة المذكورة تجاريًا، فما الإجراءات التي اتخذتها بلدية الكويت منذ تاريخ إصدار الترخيص حتى تاريخ 30 أغسطس 2018؟ مع بيان المخالفات المسجلة فيها.

وفي حال عدم اتخاذ البلدية أي إجراء فما أسباب ذلك؟ وما مدى مطابقة الترخيص لاستغلال الاستراحة؟

2 – كشف بالأنشطة التي يستغلها أصحاب الاستراحة بالباطن منذ تاريخ إصدار الترخيص حتى تاريخ 30 أغسطس 2018 على أن يتضمن أسماء وبيانات جميع الأفراد والشركات التي قامت بالتأجير من أصحاب الاستراحة.

3 – كم المساحة الحقيقية على أرض الواقع للاستراحة المذكورة؟ وهل هي مطابقة للمساحة المذكورة في الترخيص؟

4 – نسخة من ترخيص الاستراحة المذكورة ومن جميع الأوراق المتعلقة بمعاملة الترخيص منذ تاريخ طلب الترخيص حتى إصداره.

استفسر عن صحة منع موظفي الحكومة من الالتحاق بالجامعات

الدلال يسأل وزير التعليم العالي عن عدد من تم ترقيتهم في الجامعة

وجه النائب محمد الدلال 3 أسئلة إلى وزير التربية والتعليم العالي د.حامد العازمي، ووزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية مريم العقيل عن أعداد من تمت ترقيته إلى درجة أستاذ مساعد وأستاذ في جامعة الكويت، وعن صحة منع الموظفين في مؤسسات الدولة من الالتحاق بالجامعات في الكويت وخارجها.

ونص السؤال الأول على ما يلي:

إن الترقيات العلمية في جامعة الكويت من أهم الجوانب في ضمان جودة التعليم ووجود الطاقات المؤهلة أكاديميًا وعلميًا وذلك وفقًا للقانون والنظم والمعايير العالمية وتنفيذًا لما ورد إلينا من ملاحظات في شأن عدد من الترقيات العلمية مؤخرًا فقد عقد مجلس جامعة الكويت بتاريخ 12 ديسمبر 2018 اجتماعًا واتخذ قرارات بترقية بعض من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة في مختلف الكليات الجامعية، لذا يرجى موافاتنا بالآتي:

1 – يرجى تزويدي بأعداد وأسماء من تم ترقيتهم إلى درجة أستاذ مساعد ودرجة أستاذ مع بيان القسم العلمي والكلية.

2 – موافاتي بالنظم واللوائح الخاصة بترقيات أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وبالأخص المتعلقة بدرجة أستاذ مساعد ودرجة أستاذ، وهل جميع من تم ترقيته إلى درجة أستاذ مساعد ودرجة أستاذ انطبقت عليه الشروط الخاصة بلوائح ونظم الترقيات أم يوجد تحفظات على البعض وما تلك التحفظات؟

3 – موافاتنا بجميع المراسلات الصادرة من لجنة الترقيات بالقسم العلمي في قسم العلوم السياسية وكلية العلوم الاجتماعية ولجنة ترقيات الجامعة العليا مع أسماء أعضاء اللجنة العامة للترقيات التي نظرت ترقية أحد أعضاء هيئة التدريس إلى درجة أستاذ في قسم العلوم السياسية والرسالة الموجهة من مدير الجامعة إلى عميد كلية العلوم الاجتماعية بتاريخ 13/06/2018 بخصوص الملاحظات العلمية على ترقية عضو هيئة التدريس بقسم العلوم السياسية مع الأدلة المؤيدة لذلك.

4 – هل ورد لوزارة التعليم العالي قرار من مجلس الخدمة المدنية أو ديوان الخدمة المدنية أو صدر قرار من وزارة التعليم العالي بشأن منع الموظفين العاملين في مؤسسات الدولة من الالتحاق بالجامعات والكليات المعتمدة في الكويت مع رجاء تزويدي بنسخة من هذا القرار.

2 – يرجى تزويدي بآخر القرارات والتعاميم الصادرة من مجلس الخدمة المدنية أو وزارة التعليم العالي بشأن تنظيم السماح للموظفين العاملين في مؤسسات الدولة من الالتحاق بالجامعات والكليات المعتمدة في الكويت أو خارجها.

3 – يرجى موافاتي بأعداد المتقدمين لاستكمال دراستهم من الموظفين العاملين في وزارات مؤسسات الدولة بالجامعات والكليات المعتمدة في داخل وخارج الكويت مع تزويدي بأعداد من تم قبول استكمال دراستهم من الموظفين في أجهزة الدولة ومن تم رفض طلبهم على أن يكون ذلك ضمن جدول يحدد العدد المتقدم والجهة الحكومية التي يعمل بها والتخصص الذي يكمل به دراسته وذلك من تاريخ 01/01/2017 وحتى تاريخه.

4 – هل لدى وزارة التعليم العالي أية دراسات أو تقييم سواء قامت به وزارة التعليم العالي أو قام بها مجلس الخدمة المدنية بشأن الموظفين الحكوميين الراغبين باستكمال دراستهم أثناء عملهم مع تزويدي بنسخة من تلك الدراسات أو التقييم.

محمد الدلال

رياض العدساني يقترح زيادة المعاشات التقاعدية 20 ديناراً سنوياً

رياض العدساني

تقدم النائب رياض العدساني باقتراح يقضي بزيادة المعاشات التقاعدية بواقع 20 دينارا كل سنة قابلة للزيادة وفق النفقات المعيشية.

وقال العدساني «إن الزيادة السنوية للمتقاعدين والتي تطبق كل ثلاث سنوات تعتبر بسيطة جدا ولا تواكب تكاليف المعيشة والتضخم السنوي في السلع والمنتجات والخدمات بصفة عامة والزيادة المقدمة في هذا القانون تعتبر مستحقة ومدروسة بشكل جيد وفقا للتقارير والبيانات والحالة المالية للدولة والمركز المالي للمؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية، وقد اخذ بالحسبان الجانب المالي والاكتواري والاقتصادي، وأهمها الحفاظ على التوازن بالتدفقات الخارجة والداخلة في صندوق التامينات الاجتماعية».